حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية

نور الخوية بنت عبد الرزاق

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية

نور الخيرية بنت عبد الرزاق

(الرقم الجامعي ٠٠٠٢٤٨ P)

بحث مقدم لنيل البكالوريوس في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور.

Perpustakaan KUIM

1000012314

فبراير ٢٠٠٣

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف، هذا البحث من علمي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢ فبرا ير ٢٠٠٣ التوقيع:

الاسم: نور الخيرية بنت عبد الرزاق

الرقم الجامعي: P ٠٠٠٢٤٨

العنوان: JALAN HULU MASJID KG. PAUH LIMA
١٦٠٩٠ KOTA BHARU, KELANTAN.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله العـــالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعـــالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم، أما بعد:

فهـــذا البحـــث تحت موضوع " نقل الأعضاء عند الإسلام" أقدمه إلى الدراسات الإســـلامية وأنـــه شرط من شروط لحصول على الإجازة في الدراسات الإسلامية لكلية الجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

وفي هـــذه الفرصة السعيدة أقدم كلمة الشكر لقسم الدراسات الإسلامية ومكتبة المختار ومشرف الفاضل الأستاذ يونس بن عبد العزيز محاضر قسم الشريعة والقضاء على إشرافه وإرشاداته وتوجيهاته في إتمام هذا البحث، وبدون إشرافه كان البحث لا يتم.

ولا أنسى أن أشكر أيضا على أسرتي وجميع إخواني من المسلمين والمسلمات وكل من تساعدي من المحاضرين والمحاضرات، ولعل الله يرضى أعمالهم ويقبلهم قبولا حسنا.

وأخيرا، أرجو هذا البحث العلمي الموجز أن يكون نافعا وللجميع. وأسأل الله عز وجل أن يتقبل أعمالي هذه قبولا حسنا وان يجعلها خالصا لوجهه الكريم ومني توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه مآب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والسلام.

ملخص البحث

هذا البحث يناقش الحكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية. فما هي الأحكام والشروط لهذه المسألة وما حكم نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم. ومراجع هذا البحث تتكون من دراسة المكتبة كالكتب والمجلات و الشبكة الإنترنت وغير ذلك. وأهداف هذا البحث هي لبيان صورة واضحة لهذه العلمية ورأي الفقهاء بهذا المسألة وطرق التبرع أو النقل. وأيضا الآثار إلى المتبرع ومن الذي يتسلم العضو. للنظام من المتبرع ومن الذي التسليم العضو وإعانة. وهذه المسألة قد ناقشها الفقهاء لأن لها علاقة ينفس الإنسان. وهذه المناقشة عند فكتبته الفقهاء القادمة والفقهاء في عصرنا اليوم قد ناقشها بشكل واسع. هذا الحكم يعود إلى قاعدة الضرورات في الإسلام.

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan mengenai hukum pemindahan organ menurut pandangan islam. Ia meliputi hukum-hukum serta syarat-syarat bagi permasalahan tersebut di samping pemindahan organ terhadap orang islam dan bukan islam. Secara amnya merujuk kepada buku-buku dan majalah-majalah di perpustakaan serta internet. Objektif kajian ini antara lain untuk memahami konsep secara jelas pendapat ulamak berhubung dengan masalah dan cara pemindahan tersebut serta kesan terhadap orang yang melakukannya menderma dan yang menerima organ. Selain itu dibincangkan juga cara-cara penyelesaian yang telah digariskan dalam islam dan mengetengahkan syarat yang wajib dipatuhi oleh penderma dan penerima organ serta sumbangan Islam dalam ilmu perubatan. Masalah ini mendapat perhatian daripada para ulamak kerana ia berkait rapat dengan nyawa manusia. Ianya dibincangkan oleh ulamak terdahulu dan diperlengkapkan oleh para ulamak terkini. Pengharusan hukum pemindahan ini berpandukan kepada kaedah darurat dalam Islam.

ABSTRACT

This research discusses the rule of the Organ Transplantation in Islamic perspective. This research contains the rules and specified condition on this topic. Besides that, it also discusses organ transplantation between Muslim and non-Muslim. Generally, most references are the books, magazines from the libraries and Internet. The objective of this research is to clearly understand the opinion of Muslim scholars regarding this problem and its effects to human being. It also underlines the conditions that must be fulfilled by the parties in organ transplantation. It also discusses the contribution of Islam in this field. Suggestion and solution are made to settle the problem. This problem have attracted opinion of scholar because, it is closely related to life of people. Furthermore this issue discussed by Muslim scholars from the very beginning of its existence until now. This rule is based on the principle of darurah in Islam.

الفهرس

صفحة الموضوع	صفحة
١- الإقرار	i
٢- الإهداء	iii-ii
٣- ملخص البحث	iv
٤- ABSTRAK	v
٥- ABSTRACT	vi
٦- الفهرس	ix-vii
٧- مقدمة البحث	xi-x
٨- غاية البحث	xii
٩- أهداف البحث	xiii-xii
١٠- مجال الدراسة	xiii
١١- مناهج الدراسة	xiii
١٢- الدراسة السابقة	xiv

الباب الأول :

المبحث الأول: تعريف نقل الأعضاء وأحكامه

١- تعريف نقل الأعضاء	٣-١
٢- الترقيع الأعضاء والواقع الطبي	٦-٣
٣- الحكم بنقل الأعضاء أو التبرع بذلك	٨-٧
٤- هل يجوز نقل وزرع الأعضاء	١٠-٨
٥- متى يجوز بالتبرع أو بنقل الأعضاء	١٢-١١

المبحث الثاني : نقل الأعضاء من الحي إلى الحي

١- رأي الفقهاء حول الأعضاء من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي ١٣-١٨
٢- هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهي حي ١٨-٢٢

المبحث الثالث: نقل الأعضاء الميت إلى الحي

١- أن الميت لا عيب ٢٣-٢٤
٢- حكم نقل الأعضاء الميت إلى الحي ٢٤-٢٥
٣- هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم ٢٥-٢٦

المبحث الرابع: حكم نقل أعضاء المسلم إلى الكافر وعكسه.

١- حكم نقل أعضاء المسلم إلى المسلم ٢٨
٢- حكم نقل الأعضاء من كافر لمسلم ٢٨-٢٩
٣- حكم نقل الأعضاء أو التبرع لغير المسلم ٢٩-٣٠

الباب الثاني

المبحث الأول: الشرط في نقل الأعضاء

١ـ هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت ٣١-٣٣
٢- شرط بأخذ الإذن من الذي يتبرع قبل موته ٣٣
٣- أثر إذن الشرع وإذن المتبرع في نقل الأعضاء ٣٤-٣٥
٤- إعطاء الحق للدولة، مدى جوازه ٣٥-٣٦

المبحث الثاني: حكم بيع الأعضاء

١- حكم بيع الأعضاء ٣٧

المبحث الثالث: مسائل أخرى في نقل الأعضاء

١- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ٣٨-٤٠
٢- المولود اللادماغى ٤٠-٤١
٣- البييضات الملحقة الزائدة عن الحاجة ٤١-٤٢
٤- استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء ٤٤-٤٥
٥- زراعة الأعضاء التناسلية ٤٦-٤٧
٦- زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ٤٨-٤٩
٧- المسؤولية بالتسبب بنقل الدم ملوث بفيروس الإيدز ٤٧-٤٩
٨- حكم نقل الأعضاء من حيوان نجس في جسم المسلم ٤٩-٥٠

- الخاتمة ٥١
- المراجع ٥٢-٥٤
- الملحقات

١) المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في عصرنا اليوم قضية نقل الأعضاء هي إحدى قضيات المهمة في ماليزيا.

المـــراد بنقل الأعضاء هي أن تنقل الأعضاء من الميت أو الحي المتبرع إلى من الذي يحتاج إليها سواء هؤلاء من القرابة أو الأخرى.

ونقـــل الأعضاء هو البروسيس تنقل أعضاء الإنسان إلى إنسان آخر. وفي العموم العضـــو الداخـــلي الـــذي يجـــوز بالتـــبرع هو كالكليتان والعظم والقلب والرئتان والبنكرياس. والأعضاء الخارجي الذي يجوز بالتبرع هي العين والجلد وغير ذلك.

نقـــل الأعضـــاء هـــو العملية الجراحية الذي يتورط التبدل الأعضاء.والفساد إلى الأعضـــاء الصـــحة مـــن الذي يتبرع مات. وبهذا الطريق، الحياة من الذي التسليم سيحدث الخير والكامل وروحه السلامة.

و في الضـــرورة لا يمكـــن الإنسان المرضي أن يستمر حياته دون نقل الأعضاء في أعضـــاء المرضـــية كالكـــبد والقلب أو في الحاجة كالعين أو في التشكيل التحسينية كالإنسان.

وبذلـــك، يجوز على الإنسان أن يحافظ بدنهم ولا يعبث في كل الوقت لأنه هي مهم في حياة الناس و دون أعضاء الصحة لا يمكن الإنسان يعيش سعيدا في الدنيا.

وهذا البحث يحاول أن يناقش أراء العلماء في هذه العلمية.

والسلام.

٢) غاية البحث

في هـــذا البحث سأبحث ما هو حكم نقل الأعضاء وشروطها ورأي العلماء في ذلك.

وهـــذه المسألة هي المسألة الجديدة ولذلك، أن الباحث يحاول أن ينشر هذا الحكم إلى المجـــتمع. لأن المجتمع يسيء الفهم في حكم النقل والتبرع بالأعضاء الحقيقي. وأيضا ليكون مراجعة الآخر في المستقبل.

٣) أهدف البحث

من أهداف هذا البحث:

١) لمعرفة حكم نقل الأعضاء في عصرنا الحاضر.

٢) لإرشـــاد المسلمين الأحكام الصحيحة في ما يتعلق بنقل الأعضاء وخصوصا في الأمور المتعلقة بشروطها وحدودها.

٣) لفتح المجال في البحث والمناقشة في قضايا جديدة.

٤) لانتشارها إلى المجتمع حكم العلميات في نقل الأعضاء.

٥) لـــيعطى العـــلم والمعـــرفة إلى المجتمع بنقل الأعضاء والواجبات بين الإنسان كالـــتعاون عـــند الضرورة كقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).البقرة :١٧٣.

٤) مجال الدراسة

هـــذا البحث سيتكلم عن بعض علميات نقل الأعضاء الموجودة في عصرنا وآراء العـــلماء فـــيها. وكما يتناول الأحكام والشروط بنقل الأعضاء الذي يوجد في الكتب والمجلات كفتاوى العلماء القديمة وفتاوى علماء المعاصر مثل يوسف القرضاوى ومصطفى الزرقأ وغير ذلك. وكما أتناول المعلومات في الانترنيت.

٥) مناهج الدراسة

١) دراســـة مكتبية : سأبحث آراء العلماء في هذا المجال كلا من المتقدمين و المعاصرين. وذلـــك بمطالعة المصادر الموجودة الكليات كالمكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا وجامعة ملايا و جامعة الوطنية بماليزيا والجامعة الإسلامية وغير ذلك.

٦) الدراسة السابقة

قد كتب هذا الموضوع في بعض المباحث سواء في الكتب أو في مجلات ولكن أريد التوسع في هذا الموضوع حتى يستفيد منها الأمة الإسلامية.

الباب الأول

الباب الأول

المبحث الأول: تعريف نقل الأعضاء وأحكامه

١) تعريف نقل الأعضاء

١- النقل ما أخذ من الكلمة : **نَقَلَ – يَنْقل[٥] – نَقْلاً** – فهو **نَاقِل: ١) الشيء : حوله من مكان إلى آخر (نقل الكرسي إلى غرفة الطعام).**

ب- نقل : ١- مصدر نقل (نقل جوي)، (نقل الدم).

٢ـ (في اللغة) وضع لفظ لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر[١].

٣- نقل الشيء ينقله نقلا حوله من موضع إلى موضع. ونقل خف البعير رقّعه وكذا الثوب[٢].

---

[١]) جماعة من كبار اللغويين العرب. ١٤٢٠ه/١٩٩٩م. *المعجم العربي الأساسي*. لاروس. ص: ١٢٢٥-١٢٢٦.

[٢]) المعلم بطرس البستاني. ١٩٨٧م. *محيط المحيط*. ساحة رياض الصّلح بيروت لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. ص: ٩١٤

معنى النقل في الاصطلاح هو:

١- **نقل** الشيء والخف **بمعنى نقله** شدد مبالغة وتكثيرا. والشجة العظم كسرته حتى يخرج منها فراش العظام.

٢- **والـــنقل** عـــند أهل النظر هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعـــنى مظهـــرا انه قول الغير. والآتي به يسمى ناقلا. وذلك القول يسمى منقول. ولا يشترط عندهم عدم تغيير اللفظ خلافا للمحدثين فلهم فقالوا لا يجوز تغيير اللفظ في الحديث ويجوز في غيره. والإتيان بوجه لا يظهر انه قـــول الغـــير لا صـــريحا ولا كـــناية ولا إشارة اقتباس والمقتبس مدع في اصطلاحهم[٣].

- **المنقل:** الكانون الذي يمكن نقله.
- **المـــنقلة** : لعـــبة قوامها خشبة مستطيلة فيها عدة حفر مع عدد من الحجار الصغيرة[٤].

---

[٣]) المعلم بطرس البستاني. ١٩٨٧ *محيط المحيط* . ساحة رياض الصلح بيروت لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. ص: ٩١٤

[٤]) يوسف شكري فرحات. ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م. *معجم الطلاب-عربي-عربي*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ص: ٦٠٣.

في ماليزيا تاريخ نقل الأعضاء الأولى يعود إلى نقل كلية من المتبرع الحياة الأولى ١٥ /١٢/١٩٧٥.

في هذه العلمية يتورط واحد من المريض فشل كلية ومستلم الكلية من أخيه الكبير. وأيضا بنقل الكلية كاداويريك الأولى سنة ١٩٧٦، ونقل العين في العام ٧٠، ونقل نخاع العظم ١٩٨٧، ونقل القلب أو الكبد من المتبرع الحياة من الأخوات ١٩٩٥، ونقل القلب، النبض ١٩٩٧ ونقل اليد ٢٠٠٠ و حتى الآن، الاختلاف نقل الأعضاء الذي بعمل في المستشفى في هذا البلاد[٥].

٢) الترقيع بالأعضاء والواقع الطبّي

ترقيع بالأعضاء بنقلها من إنسان إلى إنسان حياً أو ميتاً ظاهرة متطورة من ظواهر الطب الحديث ، وقد أحرزت الجراحة المتخصصة نصراً هائلاً في زراعة الكلى والقلب والعيون وحتى الأطراف ، وبذلك تمت عمليات الإنقاذ للإنسان من أخطار مرضيّة كانت تعتبر مستحيلة إلى عهد قريب[٦].

---

[٥]) هشام الدين حج يعقوب.٢٠٠٢.نقل الأعضاء.*مجلة الشباب (رماحا)*.سلنجور: ألتيمت فرينت. سيفتمبر.ص: ١١٥

[٦]) www.google.net١٦/٠١/٢٠٠٣

وبذلك يكون الطب قد تقدم خطوة جريئة في ميدان الجراحة المبرمجة والنموذجية ، وهذه الظاهرة إحدى أطاريح الطب التي فرضتها الحضارة المعاصرة ضمن واقع طبيّ له أبعاده المستقبلية في قادم الأيام ، وكان لزاماً على الفقه الإمامي وهو يخوض معركته العلمية في ظل التحضر المتنامي أن يطرح على الساحة الطبية ، أحكام هذه الظاهرة الفريدة[٧].

وكـــان لسماحة السيد مد ظله العالي الميدان الرحب في هذا الانبثاق الجديد ، فقد أعطى الحلول المناسبة ضمن الفتاوى الآتية :

١- لا يجـــوز قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم كعينه أو نحوها لإلحاقه ببدن الحي ، فلو قطع فعلى القاطع الدية.

٢- وهـــل يجـــوز الإلحـــاق بعـــد القطـــع أو يجـــب دفـــن الجزء المبان ؟ لا يبعد الثاني. نعم ، لا يجب قطعه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه[٨].

إذا توقف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدنه جاز القطع ، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط ، وإذا أُلحق ببدن الحي ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ ، نظراً لأنه أصبح جزءاً منه.

---

[٧] www.google.net ١٦/٠١٢٠٠٣

[٨] نفس المرجع

٣- هل يجوز قطع جزء من الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحي إذا كانت عضوه متوقفة عليه ؟ . الظاهر عدم الجواز[٩].

٤- إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقف حياة الحي على ذلك ، ففي نفاذ وصيته وجواز القطع حينئذٍ إشكال ، ولكن الأظهر عدم وجوب الدية على القاطع.

٥- هل يجوز قطع جزء من إنسان حيّ للترقيع إذا رضي به ؟ في هذا الشأن تفصيل:

إذا كان قطعه يلحق ضرراً بليغاً به ـــ كما في قطع العين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز ، وإلا جاز كما في قطع قطعة جلد أو لحم أو جز من النخاع ونحوه [١٠].

٦- يجوز قطع عضو من بدن ميّت كافر غير محقون الدم ، أو مشكوك الحال لترقيع بدن المسلم ، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه ، لأنه صار جزءاً له ، كما أنه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن نجس العين من الحيوان

---

[٩]) www.google.net ١٦/٠١٢٠٠٣

[١٠]) نفس المرجع.

كالكلـــب ونحـــوه وتترتب عليه أحكام بدنه ، وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحيّ بحلول الحياة فيه[١١].

٧- هل التبرع بالعضو الحي لحي كما في الكلية ، ومن الميت للحي بالوصية ، سواء من المسلم للكافر ، أم العكس جائز ؟ وهل تختلف الأعضاء في هذا المسألة عن بعضها البعض؟

أمـــا تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره فلا بأس به ، إذا لم يكن يـــلحق بـــه ضرراً بليغاً ، كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة. وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم.

وأمـــا في غير هاتين الصورتين ، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال. ولكن لا تثبت الديّة على المباشر للقطع مع الوصية على كل تقدير[١٢].

---

[١١]) www.google.net ١٦/٠١٢٠٠٣

[١٢]) نفس المرجع

٣) حكم نقل الأعضاء أو التبرع بذلك

أن التبرع أو نقل أعضاء الإنسان إنما يجوز فيما يملكه. ولكن لا يجوز له أن يتصرف في جـــزء من بدنه بما يعود عليه بالضرر. فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج اليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه.

والفرق بينهما أن الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصف بماله كله، ولكن في البدن لا يجـــوز التبرع ببدنه كله، بل لا يجوز أن يجوز المسلم بنفسه لإنقاذ مريض من تملكة او ألم مبرح، او حياة قاسية؟.

وإذا كـــان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة الـــنار، لإطفـــاء حريق، أو إنقاذ مشرف على الغرق، أو الحرق، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟[١٣].

وفى عصـــرنا رأينا التبرع بالدم، وهو جزء من جسم الإنسان، يتم في بلاد المسلمين، دون نكـــير مـــن أحد من العلماء، بل هم يقرون الحث عليه أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتى إلي جواز بعض الفتاوى الصادرة في ذلك على أنه مقبول شرعا.

---

[١٣]) مصطفى أحمد الزرقا. ١٤٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى مصطفى الزرقا*. دمشق: دار القلم. ط ٢. ص: ٢٣٢

وفي القواعـــد الشرعية المقررة : أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن اجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو مادونها[١٤].

ولا يجـــوز لمســـلم أن يرى ضررا يترل بفرد أو جماعة، يقدر إلى إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه.

ومـــن هـــنا نقول : إن السعى في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا، بأن يتـــبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر عليه من فعله لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء[١٥].

٤) هل يجوز نقل وزرع الأعضاء

أولا: يجـــوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جســـمه، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العلمية أرجح من الضرر المترتـــب علـــيها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكلة أو

---

[١٤]) مصطفى أحمد الزرقا. ١٤٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى مصطفى الزرقا*. دمشق: دار القلم. ط ٢. ص: ٢٣٢

١٤) نفس المرجع. ص: ٢٣٢

وظيفـــته المعهـــودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم الإنسان آخر. إن كان هـــذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشريعة المعتبرة[١٦].

ثالـــثا: يجـــوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مريضـــة لشـــخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استؤصال العين لعلة مرضية.

رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر[١٧].

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تـــتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان

---

[١٦]) www.islamweb.net ٠٣/٠٢/٢٠٠٣

[١٧]) نفس المرجع

الـــنقل يعطـــل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة[١٨].

سادســـا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهية أو لا ورثة له[١٩].

ســـابعا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بـــيانها، مشـــروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنســـان للبـــيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر.

ثامـــنا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهـــو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات إلية الشرعية[٢٠].

---

[١٨]) www.islamweb.net ٠٣/٠٢/٢٠٠٣

[١٩]) نفس المرجع

[٢٠]) نفس المراجع

٥) متى يجوز بالتبرع أو بنقل الأعضاء

وفي السورة البقرة ١٧٣: قال تعالى:(**فمنِ اضْطُر غَيرْ بَاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**)

رخصة لغير الباغي والعادي:

أي: فمـــن حلّت به ضرورة مجاعة إلى ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فلا إثم عليه إن أكله[٢١].

وبعـــض المفسرين أدخل الإكراه على أكل الحرام من الضرورة. قال مجاهد: المضطر هو الرجل يأخذه الأعضاء فيكرهونه على الحرام.

و(غَيرِْ) منصوبة لأنها حال، فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكل الحرام فلا إثم عليه.

وفـــق اختلف المفسرين في تحديد الباغي والعادي: ومعنى (لاَ عَادٍ) : لا عاد في أكله، ولا متجاوز إليه، وهو قادر على ترك ذلك الأكل[٢٢].

والقـــول الأول مردود، لأن الخارج على الإمام إن لم يأكل المحرم مضطرا يموت. و لم يـــرخص الإســـلام لأحد في قتل نفسه. إن الخارج على الإمام آثم، لكنه لا يباح له قتل

---

[٢١]) قاضى ناصر الدين ابي سعيد عبد الله. ١٤١٨ه. *تفسير البيضاوي*. مكتبات الأهرام. جلد ٢. ص: ٥٢٦-٥٢٨.

[٢٢]) نفس المرجع.

نفســـه. ومعنى (فلا إثم عليه): لا حرج عليه في أكل الحرام مضطر، ولا حساب ولا تبعة عليه فيه.

ومن هذه المناقشة يمكن أن ندخل قضية نقل الأعضاء إلى حكم الاضطرار لأن الناس يضطر إليه وإلا سنتعرض النفس للهلاك[٢٣].

[٢٣]) قاضى ناصر الدين ابي سعيد عبد الله. ١٤١٨ه. *تفسير البيضاوي*. مكتبات الأهرام. جلد ٢. ص: ٥٢٦-٥٢٨

المبحث الثاني: نقل الأعضاء من الحي إلى الحي

١) رأي الفقهاء حول الأعضاء من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي

١- رأي العلماء الحنفية

وفي كتاب مجموع الأنوار شرح منتقى الأبرار للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان قال:

." ومن المكروه العلاج لعظم الإنسان أو الخنزير لحرمة الانتفاع منها"

وفي حاشية ابن عابدين ذكر صاحبه بأن :

"الإنسان مخلوق كريم في الشرع، سواء على الرغم كونه كافر، لأن هذا يجعله مثل العقـــد ينسى ولا يجوز وصلة بالأشياء الحامدة، لأنه إهانة واضحة عليه ومن الواضح أن حكمه لا يجوز".

وفي الفتاوى الهندية يقول صاحبه:

"لا يكون الخطاء يعالج المعالجة بالعظم، إذا كان العظام من الغنم أو البقرة أو الحمار أو الفرس أو غير ذلك إلا عظم الخنزير والإنسان، وأن حكمه مكروه"[٢٤].

---

[٢٤]) فايزة اسماعيل ورضوان احمد. *فقه ماليزيا*. اكادمي اسلام (جامعة ملايا). ص: ١٩٨-٢٠٢

وفي تبيين الحقائق :

" يحرم الانتفاع بالأجزاء المعينة من الإنسان، كما يمنع استخدام الإنسان نفسه، بل إذا اضطر الإنسان على قطع اليد الآخرين لا يجوز له في ذلك، كما لا يجوز عليه أن يقتل نفسه، والأمر لا يساوي مع الأموال وافسادها، إذ يسمع للمرء على ذلك. وإذا اجبرت الجهة المعينة على قطع يد شخص آخر، فالذنب يقع على الذي يقوم بالأجبار وليس على الذي ينفذه إجباريا"[٢٥].

٢- رأي علماء المالكية

في القوانين الأحكام الشرعية :

لا يجـــوز العـــلاج بالأشياء المحرمة، كما لا يجوز على الإنسان المضطر أن يأكل جسم الإنسان الآخر[٢٦].

٣- رأي علماء الشافعية

في كتاب نهاية المهتج من الشيخ رملي يقول:

" يمنع الإنسان قطع بعض أعضائه لمصلحة الآخرين حتى في الحالة الضرورية".

إلا لمصلحة النبي وإنقاذ حياته، إذ يجوز عليه يتبرع الأعضاء"[٢٧].

---

[٢٥]) فايزة اسماعيل ورضوان احمد. *فقه ماليزيا*. اكادمي اسلام (جامعة ملايا). ص: ١٩٨-٢٠٢

[٢٦]) نفس المرجع. ص: ١٩٨-٢٠٢

[٢٧]) نفس المراجع.ص: ١٩٨-٢٠٢

وفي مجموع شرح المهذب يقول صاحبه:

ولا يجـــوز على الإنسان المضطر قطع العضو الإنسان الأخر الذي يحافظ دمه (لا يفعـــل الجناية) وليس فيه خلاف بين العلماء. وأن الشخص الأخر لا يجوز بقطع العضو بدنه ليعطى إلى الإنسان في الحال المضطر ليس خلاف عند الفقهاء.وهذا الحال يبين من الإمام الحرمين والفقهاء الشافعي.

وفي مغنى المحتاج يقول صاحبه:

وأن الشخص الأخر لا يجوز عليه قطع أعضاء بدنه ليقدمها إلى الإنسان في الحال الاضـــطرار " وليس في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء. وكما يمنع قطع بعض الأعضاء بدنه ليقدمه إلى الإنسان الآخر المضطر ويسبب بذلك نقص الأعضاء في جسده[٢٨].

٤- رأي علماء الحنابلة

في الكتاب كشّاف القناء يقول صاحبه :

وإذا وقع المرء في الحالة الضرورة، و لم يجد شيئا مباحا أو حراما للأكل ، فلا يجوز، فـــلا يجوز له أكل بعض أعضائه. لأنه يهلك أعضاءه للحصول على شيء لا يستطيع هو نفسه أن يحدد سلامة أو منفعته[٢٩].

---

٢٨) فايزة اسماعيل ورضوان احمد. *فقه ماليزيا*. اكادمي اسلام (جامعة ملايا). ص: ١٩٨-٢٠٢

٢٩) نفس المرجع. ص: ١٩٨-٢٠٢

وفي المكان الآخر يقول:

لا يجوز العلاج بالأشياء الحرام أو الأشياء التي فيها العناصر المحرمة كحليب الحمار، كما لا يجوز العلاج باللحمة المحرمة أو بشرب الخمر.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديثه:

" ولا تتداووا بحرام"مقصودة: لا العلاج بالأشياء الحرام (يقول أبو داود).

وفي الكتاب المغنى لابن قدامه :

إذ وقـــع الإنسان في الضرورة ولا يجد شيئا للأكل، ولا يجوز له أكل بعض أعضاء بدنه، لأن هذا سيقتل نفسه ولا يقين السلامة لنفسه[٣٠].

"وإذ لا يوجد الشيء الآخر الإنسان عنده، لا يجوز إليه يقتله، ولا يجوز عليه أفساد أعضـــاء جسمه سواء أكان مسلما أو كافرا. لأن لا يجوز لبقاء نفسه بإفساد أعضاء عند الإنسان الآخر، لا يوجد خلاف عند العلماء في هذه المســـألة"[٣١].

---

[٣٠]) فايزة اسماعيل ورضوان احمد. *فقه ماليزيا*. اكادمي اسلام (جامعة ملايا). ص: ١٩٨-٢٠٢

[٣١]) نفس المرجع . ص" ١٩٨-٢٠٢

وفي الخلاصـــة، لا يجوز استخدام أعضاء الإنسان في العملية الجراحية، إلا إذا أخذ الشخص عضو جسمه وهو جاز. ولكن إذا أخذ من أعضاء جسمه للآخرين الآخر، فلا يجوز يفعل أن بفعله المسلم. لأنه يعد إهمالا " وإثقالا " على نفسه أحمال في بدنهم.

وكمـــا نهـــى رسول (ص) العلاج بالأشياء المحرمة، ومنها استخدام عضو الإنسان لمـــنفعة الآخـــرين، كما وضحه الفقهاء للمذهب الأربعة إذ لا يجوز للمرء إهلاك عضو جسمه لمصلحة الآخرين[٣٢].

- حكم نقل أعضاء الحي إلى الحي

إنما يجوز للإنسان فيما يملكه، فهل يملك الإنسان جسمه بحيث يتصرف فيه بالتـــبرع.ويمكـــن النظر هنا أن الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى. فقد أمكن الإنســـان من الإنتفاع به والتصرف فيه كالمال. فهو مال الله حقيقة كما في قوله تعـــالى : { وَآتوهـــم من مَال الله الذي آتاكم،} ولكنه حيث الإنسان هذا المال تمكينه من الاختصاص به و التصرف فيه[٣٣].

---

[٣٢]) فايزة اسماعيل ورضوان احمد. *فقه ماليزيا*. اكادمي اسلام (جامعة ملايا). ص: ١٩٨-٢٠٢

[٣٣]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٤٢٢ه/٢٠٠١. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار أولى النهى. جزء ٢. ص: ٥٣٣

فكما يجوز للإنسان التبرع من ماله لمصلحة غيره، فكذلك يجوز له التبرع بجـــزء مـــن بدنه لمن يحتاج إليه. والفرق بينهما ان الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصدق بماله كله ولكن في البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله.

أحـــيانا بشرع للشخص أن يلقى بنفسه في اليم لإنقاذ العريق أو يقترب النار لإطفاء الحريق وما إلى ذلك.

ومـــن هنا نقول : إن السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا، بأن يتـــبرع له متبرع بإحدى كليتيه المسلمتين، فهذا مشروع ومحمود ويؤجر عليه من فعله لأنه من المعروف[٣٤].

٢) هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حي

قـــد يقـــال : أن يتبرع الإنسان إنما يجوز فيما يملكه، وهل يملك الإنسان جسمه بحيث يتصرف فيه التبرع.ويمكن النظر هنا، بأن الجسم وأن كان وديعة من الله تعـــالى، فقد مكن الإنسان من الإنتفاع به والتصرف فيه، كالمال، فهو مال الله تعالى حقيقة[٣٥]، كما أشار إلى ذلك القرآن بمثل قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله

---

[٣٤]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٤٢٢ه/٢٠٠١. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار أولى النهى. جزء ٢. ص: ٥٣٣

[٣٥]) نفس المرجع ص: ٥٣١-٥٣٣

الـــذى آتـــاكم)، ولكـــنه ملّـــك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه[٣٦].

فكمـــا يجـــوز للإنســـان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه.والفرق بينهما أن الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصدق بماله كله، ولكن في البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله، بل لا يجوز أن يجود المسلم بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة أو ا لم مبرح، أو حياة قاسية.

وإذا كـــان يشعر للمسلم أن يلقى بنفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار، لإطفاء حريق، أو إنقاذ مشرف على الغرق، أو الحرق، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادى لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه.

وفي عصـــرنا رأيـــن التبرع بالدم، وهو جزء من جسم الإنسان، يتم في بلاد المسلمين، دون نكير من أحد من العلماء، بل هم يقرون الحث عليه أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتى إلى جوار بعض الفتاوى الصادرة في ذلك على أنه مقبول شرعا[٣٧].

---

[٣٦]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٣٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار الأولى. جزء ٢. ص: ٥٣١-٥٣٣

[٣٧]) نفس المرجع. ص" ٥٣١-٥٣٣

وفي القواعـــد الشريعة المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شـــرع إغاثـــة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع ، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها[٣٨].

ولا يجـــوز لمســـلم أن يرى ضررا يترل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه.

ومن هنا نقول : إن السعى في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا، بـــأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود وسجر عليه من فعله، لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء.

والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة. فيدخل فـــيه التـــبرع بـــبعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضـــلها، لأن البدن أفضل من المال، والمرء يجود بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله لله تعالى من أفضل القربات، وأعظم الصدقات[٣٩].

---

[٣٨]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٣٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار الأولى. جزء ٢. ص: ٥٣١-٥٣٣

[٣٩]) نفس المرجع. ص: ٥٣١-٥٣٣

وإذ قلنا بجواز التبرع من الحي، بعضو من بدنه، فهل جواز مطلق أو مقيد؟

والجـــواب : أنـــه جواز مقيد، فلا يجوز له أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر أو على أحد له حق عليه لازم.

ومـــن هنا لا يجوز أن يتبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب أو الكبد مثلا، لأنـــه لا يعـــيش بدونـــه، ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، فالقاعدة الشـــرعية الـــتي تقول : الضر يزال، تقيدها قاعدة أخرى تقول : الضرر لا يزال بالضرر، وفسروها بأنه لا يزال بالضرر مثله أو اكبر منه[٤٠].

ولهـــذا لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم مثل العين واليد والرجل، لأنـــه هنا يزيل ضرر غيره بإضرار م}كد لنفسه، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه للصورة. ومثل ذلك إذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، ولكن العضو الآخر عاطل أو مريض، يصبح كعضو وحيد[٤١].

ومـــثل ذلك : أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه، كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج أو الغرماء.

---

[٤٠]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٤٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار الأولى. جزء ٢.ص:٥٣١-٥٣٣

[٤١]) نفس المرجع. ص: ٥٣١-٥٣٣

وقـــد ســـألتن إحدى الزوجات يوما: أنها أرادت أن تتبرع بإحدى كليتيها لأختها، ولكن زوجها أبى، فهل من حقه ذلك؟.

جواب : أن للزوج حقا في زوجته، وهى إذا تبرعت بإحدى كليتيها فستجرى لها عمليـــة جراحـــية، وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، فينبغي أن يتم ذلك برضاه وإذنه[٤٢].

والتـــبرع إنمـــا يجوز من المكلف البالغ العاقل، فلا يجوز للصغير أن يتبرع بمثل ذلك، لأنه لا يعرف تماما مصلحة نفسه، وكذلك المجنون.ولا يجوز أن يتبرع أولى عنهما، بأن يدفعهما للتبرع، وهما غير مدركين، لأنه لا يجوز له التبرع بمالهما، فمن باب أولى لا يجوز التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال وهو البدن[٤٣].

---

[٤٢]) الدكتور يوسف القرضاوى. ١٤٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار الولى النهى. جزء ٢.ص: ٥٣١-٥٣٣

[٤٣]) نفس المرجع .ص: ٥٣١-٥٣٣

المبحث الثالث: نقل الأعضاء الميت إلى الحي

١) أن الميت لا عيب

كثير من الإنسان أن شك الميت عيب والصحيح في المستشفي الطبيب يفعل الدكتور عملية الجراحية في نقل الأعضاء إلى من المتبرع هو الذي "مات الدماغ" وتابع إلى نظام الذي مماثل بالنقل الأعضاء إلى المتبرع الحي[٤٤].

ولازم يفعل عملية الجراحية في المكان جراحية يأجذ العضو من الاتفاق بينهم. العضو الإتفاق كالعين والعظم ستبدل بالأعضاء الزيف. وجرح من عملية الجراحية سنمشك بالفحص لأن الطب بالصفات ليحافظ الحرمة الجنازة. والمتبرع مات الدماغ يأخذ التصديق لتبرع جلده، هو يأخذ في خلف البدن الإنسان فقط.

العضو الذي قد يخرج من البدن الواجب في العلمية النقل بسرعة، لأن الأعضاء متأخر في النقل إفساد لا يمكن حركته بالخير والكامل[٤٥].

---

[٤٤]) هشام الدين حج يعقوب. ٢٠٠٢م. مجلة الشباب (رماج). سلنحور: الميت فرينت. ٢٠٠٢/٠٩/١٥. ص:١١٦

[٤٥]) نفس المرجع.ص: ١١٦

وفي العمـــوم نقل القلب والكبد الواجب يعمل في الوقت ستة سلعة بعد هذا العضو خرج ولكن الكليتان في الوقت ٢٤ ساعة[٤٦].

٢) حكم نقل أعضاء الميت إلى الحي

كان الفقهاء العصر بين متردد ومانع في جواز الاستفادة من أعضاء الأموات.

١-فعند الموجزين : هم ينظرون من الناحية الإنسانية في الإسلام ونصوصها العامة المعروفة في الكتاب والسنة.

٢- فعـــند المانعين : هذا نوع من الانتفاع بجزء من الميت : فلا يجوز لأن الميت محترم.

٣-أن قـــاعدة الضرورات في الشريعة الإسلامية تقتضى الجواز في جميع أنواع هذا الترقيع.

أنواع هذا ترقيع[٤٧].

حجته : - يمكن قياسه على الحاجة إلى استفاد الحياة بدفع الهلاك او منع إتلاف العضو على تناول بعض المحرمات

---

[٤٦]) هشام الدين حج يعقوب. ٢٠٠٢م. مجلة الشباب (رماج). سلنجور: الميت فرينت. ٢٠٠٢/٠٩/١٥. ص:١١٦

[٤٧]) مصطفى احمد الزرقأ. ١٤٢٢ه/٢٠٠١م. *فتاوى مصطفى الزرقأ*. دمشق: دار القلم. جزء ٢. ص: ٢٢٩-٢٣٢

- قياســـا على رأي العلماء بجواز نقل الدم وترقيع الجلد ولا فرق بين ذلك وبين ترقيع أعضاء اخرى[٤٨].

٣) هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم؟

وإذا جـــاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته وأوليائه أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك.

قـــد يقال: إن الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه.

ولكـــن الميـــت بعد موته لم يعد أهلا للملك، فكما أن ماله انتقل ملكه إلى ورثته كذلـــك يمكـــن القول بأن الجسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشـــرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحى أكثر مما هو رعاية لحق الميت[٤٩].

---

[٤٨]) مصطفى احمد الزرقأ. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. *فتاوى مصطفى الزرقأ*. دمشق: دار القلم. جزء ٢. ص: ٢٢٩-٢٣٢

[٤٩])) يوسف القرضاوى. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. *فتاوى معاصرة*. بيروت لبنان: دار أولى النهى. جزء ٢. ص: ٥٣٧